

وامرأتها وكذلك تجري بين الاعمي وامرأتها وان كانت عمها لانه
من اهل الشهاة هنا وان كان لا يقبل شهاة تنفي ساير
المواضع تكون لا يميز بين المشهود له والمشهود عليه
وهي بقدر ان يميز بينه وبين امرأته والحال انها هي اي
المرأة **يحد قاذرها** لان اللعان قائم مقام حد القذف
في حقه فلا بد من احصائها وتخصيص ذكر المرأة بهذا
الاتبات عقبتها لان حد القذف لا يجب الا اذا كان المقدر
عقبا وكذا اللعان لانه قائم مقامه فادلم تكن عقبة
ليس لان نظايبه لغوات شرطه فلا يتصور اللعان
وهذا المعنى لا يوجد في حقه فلذلك خصت بالذكر
بهذا وصا قاذرها في النهاية بتخصيصها بهذا وان كان هذا
ايضا شرط في حق الرجل حتى لو كان ممن لا يحد قاذرها
وهي محصنة لا يحرك اللعان بينهما الا انه اذا كان منها
لا يجب حتى وان كان منه يجب عليه الاصل وهو حد القذف
فلا يخلو عن موجب ما اذا كان منه اما الاصل والخلف
فكان قايده تخصيصها عدم وجوب حتى تمامه ودب غلط
فاحسن لان شرط اللعان ان يكون من اهل الشهاة
وكونه مما لا يحد قاذره لا يخل بهذا الشرط لان من لا
يحد قاذره وهو الزاني اهل الشهاة وانما زناه فسق
والفاسق اهل لها وهذا يحرك اللعان بين الفاسقين
كاذكرنا **ونفي الزوج نسب الولد** نفي نسب ولدها

وهكذا

وهكذا عمارة القدرى وفي الغاية لو نفي نسب ولدها
الموود على فرأشه وهذا التقييد لا يفيد لانه لو نفي نسب
ولدها من غيره عن ابيه المعروف يكون قاذفا لها كالو
نفاه عنه اجنبى فتكون موجبه اللعان وفي المحيط اذا
نفي الولد بان قال ليس بابي ولم يقدفها بالزنا اللعان
بينهما وهذا مخالف لعامة الكتب **وطايبه المرأة نفي**
القذف وهو الحد **وجب اللعان** لانه حق تثبت له ان يجب
اقامته **فان ابى** اى امتنع الرجل **جس حتى يلاعن او**
يكذب نفسه فيحد لانه امتنع عن انفاه حتى متحقق
عليه **فان لا عن الزوج** **وجب عليها** اى على الزوجة
اللعان فان ابى اى امتنعت **جست حتى يلاعن او**
تنصدقه اى الزوج لما ذكرنا وفي بعض نسخ مختصر القدرى
او تنصدقه فيحد وهو غلط لان الحد لا يجب بالاقراء
فكيف يجب بالنصدق ولو لا يجب بالنصدق ولو
كان اربع مرات وعند السفاقي اذا امتنع الزوج من اللعان
يحد وكذا المرأة اذا ريت تحد اذ نيا وهو تجيب منه
لانه لا يقبل شهاة الزوج عليه بالزنا مع ثلاثه تعدول
ثم يوجب الحد عليها بقوله وحد وان كان عبدا فاسقا
او كافرا واجب منه انه يمين عنده وهو لا يصلح لاجاب
المال ولا الاستقاطه بعد الوجوب فاسقطت المرأة به
الحد هنا عن نفسه وكذا الزوج اسقط به الحد عن نفسه